

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٧/٣٨)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٦/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٣٨٢٣هـ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٢٤٧٢هـ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢١هـ كل من و و وحضر عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٥/٣/٢١هـ وتاريخ ١٤/٢٢٨/٢٠هـ واعترض المكلف على الربط بخطابته رقم ١٢٥٨٩١و١٢٥٨٩٢و١٢٥٨٩٣و١٢٥٨٩٤و١٢٥٨٩٤و١٢٥٨٩٤و١٢٥٨٩٤هـ وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

- ١- فروق الاستيرادات.
- ٢- الأرباح المبفاة.
- ٣- الذمم الدائنة.
- ٤- معالجة الأصول الثابتة والنفقات الإيرادية المؤجلة وإهلاكاتها.
- ٥- مشروعات تحت التنفيذ.
- ٦- مدينو أطراف ذات علاقة.
- ٧- ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشركاء غير المقيمين.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١ - فروق الاستيرادات.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما ورد بالمذكرة الإلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ.

٢ - الأرباح المبقاة.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما ورد بالمذكرة الإلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ.

٣ - الذمم الدائنة.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما ورد بالمذكرة الإلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ.

٤ - معالجة الأصول الثابتة والنفقات الإيرادية المؤجلة واهلاكاتها.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما ورد بالمذكرة الإلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤هـ.

٥ - مشروعات تحت التنفيذ.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في اعتراضه المشار إليه أعلاه:

"لم يتم إدراج مبلغ ٧٢,٤٨٤,٢٧٥ ريالًا وتمثل المشروعات تحت التنفيذ التي تقوم بها الشركة وقد قامت المصلحة بعدم إدراج هذا المبلغ على اعتبار أنها تحت حساب الاستثمار بالشركة (ع) ونحيطكم أنه في حالة اعتبار هذا المبلغ أنه تحت حساب الاستثمار طبقًا لخطاب سعادتكم وتنفيذًا لمعيار الزكاة والدخل والحسومات التي يتم خصمها من الوعاء فإنه من هذا المنطلق فإن حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي يتماشى مع ما ينص عليه معيار الزكاة والدخل لذا وجب حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للشركة خلال عام ٢٠٠٨م."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"توضح الهيئة أن طبيعة البند خلال ٢٠٠٨م تتمثل في تعاملات خاصة بالشركة (ع) وتم إعادة تبويبها خلال عام ٢٠٠٩م في الحسابات المدينة الخاصة بهذه الشركة ضمن بند مديني أطراف ذات علاقة بمبلغ (٤٥,٦٣٧,٨٧٥) ريالًا ٢٠٠٩م وما يؤكد أن البند لا يمثل مشروعات تحت التنفيذ لأنه لم يتم تعليلها على الأصول الثابتة خلال عام ٢٠٠٩م وإنما تم توجيهها طبقًا لحقيقة التعامل تحت مسمى مديني أطراف ذات علاقة (وسوف يتم إيضاحه تفصيلًا في البند التالي) وهذه الأرصدة المدينة لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أوضح فيها سماحة مفتي عام المملكة بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار (١٥٧١) لعام ١٤٣٧هـ."

وبعد جلسة المناقشة قدمت الهيئة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها أعلاه، ورد فيها التالي:

"تم رفض الاعتراض حيث إن المبلغ ٧٢,٤٨٤,٢٧٥ ريالاً واستثمارات بمبلغ ٢٤,٩٦١,٨٣٢ ريالاً وقد تم الاعتراف فقط بحصة الشركة في الاستثمار وبنسبة ٥٠% وبمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ من وعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية تبين أن هذه المبالغ هي ذمم مدينة طويلة الأجل ينطبق عليها ما ورد في الفتاوى الشرعية التي منها الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ التي تتضمن خضوع هذه الأموال للزكاة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- مدينوا أطراف ذات علاقة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم يتم إدراج بمبلغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً وتمثل مديني أطراف ذات علاقة "الشركة (ع)" وقد قامت المصلحة بعدم إدراج هذا المبلغ نظراً لاختلاف الذمم المالية للمكلفين طبقاً لفتوى سماحة المفتي رقم ٢٢٩/٢ في ١٤١٩/١/١٠ هـ نفيد سعادتكم بأن هذا المبلغ والبالغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً هو ضمن مبالغ جاري الشركاء الدائن بالقوائم المالية للشركة (ع) والبالغ ٩١,٢٧٥,٧٥١ ريالاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبالتالي فهو ضمن وعاء الزكاة للشركة (ع) وتم احتساب الزكاة الشرعية عليه لذا وجب حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للشركة خلال عام ٢٠٠٩م.

لم يتم إدراج بمبلغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً وتمثل مديني أطراف ذات علاقة "الشركة (ع)" وقد قامت المصلحة بعدم إدراج هذا المبلغ نظراً لاختلاف الذمم المالية للمكلفين طبقاً لفتوى سماحة المفتي رقم ٢٢٩/٢ في ١٤١٩/١/١٠ هـ نفيد سعادتكم بأن هذا المبلغ والبالغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً هو ضمن مبالغ جاري الشركاء الدائن بالقوائم المالية للشركة (ع) والبالغ ٩١,٢٧٥,٧٥١ ريالاً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م وبالتالي فهو ضمن وعاء الزكاة للشركة (ع) وتم احتساب الزكاة الشرعية عليه لذا وجب حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للشركة خلال عام ٢٠١٠م.

لم يتم إدراج بمبلغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً وتمثل مديني أطراف ذات علاقة "الشركة (ع)" وقد قامت المصلحة بعدم إدراج هذا المبلغ نظراً لاختلاف الذمم المالية للمكلفين طبقاً لفتوى سماحة المفتي رقم ٢٢٩/٢ في ١٤١٩/١/١٠ هـ نفيد سعادتكم بأن هذا المبلغ والبالغ ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ ريالاً هو ضمن مبالغ جاري الشركاء الدائن بالقوائم المالية للشركة (ع) والبالغ ٦٥,٣٤٢,٩٠٧ ريالاً بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م وبالتالي فهو ضمن وعاء الزكاة للشركة (ع) وتم احتساب الزكاة الشرعية عليه لذا وجب حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي للشركة خلال عام ٢٠١١م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

١- " يوضح تحويل أرصدة مبالغ القروض طويلة الأجل الممنوحة من الشركة (أ) إلى الشركة التابعة (الشركة (ع)) إلى بند جاري الشركاء ضمن بنود حقوق ملكية الشركة التابعة من بداية نشاطها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١، وأن الشركة الأم عند منحها

الفروض طويلة الأجل لم تكن لكسب فوائد مالية ومما يدل على ذلك ما أوضحتها الشركة (أ) في التسوية التي ظهرت في القوائم المالية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م بظهور مبلغ على سبيل الاستثمار بقيمة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) وهذا ليس عليه خلاف ومبلغ آخر وهو المعترض عليه وقيمته (٤٥,٦٣٧,٨٧٥,٥٧) ريالاً ظهر ببند مديني أطراف ذات علاقة (مرفق بيان التسوية - التقرير النهائي لحسابات الشركة التابعة - ١).

٢- تم إخضاع مبلغ القرض للوعاء الزكوي بالشركة التابعة الممنوح لها القرض وقامت الشركة التابعة بسداد الزكاة لهذا المبلغ عن العام المالي ٢٠١١م وهناك الكثير من الفتاوي الفقهية والتي تعتبر هي الممثلة لرأي جماهير الفقهاء والأغلبية منهم الذين يفتون بأنه لا يجوز تحصيل الزكاة عن القرض من المقرض والمقترض وأن تحصيلها منهما جميعاً يدخل في "الثني في الصدقة" الذي ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه (مرفق ما يفيد التحويل للمبلغ - إضافة مبلغ القرض ضمن القوائم المالية للشركة التابعة - ٢).

٣- ورد بقائمة المركز المالي في ٢٠١٥/١٢/٣١م للشركة التابعة والتي تم منحها القرض بأنها قد ردت جزءاً من مبلغ القرض محل الاعتراض وظهر ذلك في بند الخصوم وحقوق الشركاء.

نتقدم بخطاب معتمد من مجلس إدارة الشركة مصدق من الغرفة التجارية موضح به أن تحويل أرصدة الفروض طويلة الأجل الممنوحة من الشركة (أ) إلى الشركة التابعة (الشركة (ع)) لم تكن من أجل كسب فوائد مالية وإنما كانت لغرض شراء أصول ثابتة ودخلت ضمن حقوق ملكية الشركة التابعة وظهر ذلك في القوائم المالية للشركة التابعة للأعوام (٢٠١٠-٢٠١١م)

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض :-

| البيان | ٢٠٠٩م | ٢٠١٠م | ٢٠١١م |
|-------------|------------|-----------|-----------|
| قيمة البند | ٤٥,٦٣٧,٨٧٥ | ٤٥٦٣٧,٨٧٢ | ٤٥٦٣٧,٨٧٥ |
| قيمة الزكاة | ١,١٤٠,٩٤٧ | ١,١٤٠,٩٤٧ | ١,١٤٠,٩٤٧ |

توضح الهيئة أن هذا البند يعتبر امتداداً لبند (مشروعات تحت التنفيذ) وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البند السابق وتؤكد الهيئة على أن البند لا يمثل استثماراً في رؤوس أموال شركات ذات علاقه وإنما يمثل أرصدة مدينة مستحقة للشركة لدى الشركات ذات العلاقة وما يؤكد ذلك أن الشركة في اعتراضها أوضحت أن هذه التعاملات مدرجة في الشركة (ع) ضمن جاري الشركاء الدائن وليس ضمن رأس مال الشركة مما يؤكد أنها حسابات مدينة وليست استثمارات.

وهذه الحسابات المدينة لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي أوضح فيها سماحة المفتي (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

وفي ذلك ردّاً على ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن إجراء الهيئة يؤدي إلى وجود ثنى في الزكاة وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستثنائية منها القرار رقم (١٤٠١) لعام ١٤٣٥هـ الذي جاء فيه (أن الموجودات المتداولة ومن ضمنها الذمم المدينة في طبيعتها تخضع للزكاة باعتبارها عرضاً من عروض التجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عما إذا كان المدين طرفاً ذا علاقة أو غيره وذلك لأن الذمم المالية للشركة مستقلة عن الذمم المالية للأطراف ذات العلاقة) وقد تأيد هذا القرار بموجب الحكم الصادر من ديوان المظالم في القضية رقم (٢/٦٠٨٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة مديني أطراف ذات علاقة لوعائه الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية تبين أن هذه المبالغ هي ذمم مدينة طويلة الأجل ينطبق عليها ما ورد في الفتاوى الشرعية التي منها الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ التي تتضمن خضوع هذه الأموال للزكاة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشركاء غير المقيمين.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما ورد بالمذكرة الإلحاقية رقم بدون وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٤ هـ.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١. انتهاء الخلاف في بند فروق الاستيرادات للحيثيات الواردة بالقرار.
٢. انتهاء الخلاف في بند الأرباح المبقاة للحيثيات الواردة بالقرار.
٣. انتهاء الخلاف في بند الذمم الدائنة للحيثيات الواردة بالقرار.
٤. انتهاء الخلاف في بند معالجة الأصول الثابتة والنفقات الإيرادية وإهلاكاتها للحيثيات الواردة بالقرار.
٥. رفض اعتراض المكلف على بند مشروعات تحت التنفيذ للحيثيات الواردة في القرار.
٦. رفض اعتراض المكلف على بند مديني أطراف ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.
٧. انتهاء الخلاف في بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشركاء غير المقيمين للحيثيات الواردة بالقرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي بها وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ.

والله ولي التوفيق،،،